بمأذون وإقرار المأذون بالديون والغصوب جائز

وليس له أن يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا

يعتق على مالٍ ولا يهب بعوضٍ ولا بغير عوضٍ

إلا أن يهدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه وديونه

متعلقة برقبته يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى

ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فإن فضل من ديونه شيء

طولب به بعد الحرية وإن حجر عليه لم يصر محجورا عليه

حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه فإن مات المولى أو جن أو

لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا وإن أبق

العبد صار محجورا عليه وإذا حجر عليه فإقراره جائز فيما

في يده من المال عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا لزمته ديون تحيط

بماله

بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده وإن أعتق عبيده

لم يعتقوا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا أعتق ويملك ما في

يده وإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز فإن باع

بنقصان لم يجز وإن باعه المولى شيئا بمثل القيمة أو أقل

جاز البيع فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وإن

أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وإن أعتق المولى

المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن

بقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق بعد

الحرية وإن ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها

وإذا أذن ولي الصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد

المأذون إذا كان يعقل البيع

كتاب المزارعة

قال أبو حنيفة رحمه الله